

Distr.: General
14 December 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٠٢ من جدول الأعمال

تنفيذ برنامج المؤئل ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن
هذا الموضوع
تقرير اللجنة الثانية

المقرر: السيدة جانا سيمينوفا (الجمهورية التشيكية)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين البند المعنون "تنفيذ برنامج المؤئل ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع".
- ٢ - ونظرت اللجنة الثانية في البند في جلساتها ٢٨ و ٣٥ و ٤٠ المعقودة في ٢٠ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ويرد عرض مناقشات اللجنة حول هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/56/SR.28 و 35 و 40). وتم توجيه النظر أيضا إلى المناقشة العامة التي عقدتها اللجنة في جلساتها ٣ إلى ٨ المعقودة في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر (A/C.2/56/SR.3-8).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية عند النظر في البند:
(أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها الثامنة عشرة^(١)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/56/8).

(ب) تقرير الأمين العام عن الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة المعنية بإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (A/56/477)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الخيارات المتاحة لاستعراض وتعزيز وولاية وضع لجنة المستوطنات البشرية ووضع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ودوره ومهمته (A/56/618)؛

(د) رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها بلاغ مؤتمر قمة جنوا وخطة عمله المعتمدين في مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات البلدان الصناعية الثمانية المعقودة في جنوا بإيطاليا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/56/222-S/2001/736)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (A/56/260)؛

(و) رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/56/306)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من سفير جمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة يحيل فيها الإعلان الذي اعتمده الاجتماع السنوي الخامس والعشرون لوزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ المعقود بمقر الأمم المتحدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (A/56/647).

٤ - وأدلى ببيان استهلاكي في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر الأمين العام المساعد والمدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) (انظر A/C.2/56/SR.28).

٥ - وأدلى أيضا ببيان ممثل منظمة العمل الدولية (A/C.2/56/SR.28).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرارين A/C.2/56/L.39 و A/C.2/56/L.75

٦ - عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار المعنون "الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرون للجمعية العامة المعنية بإجراء

استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)“(A/C.2/56/L.39)، وفيما يلي نصه:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى إعلان إسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل اللذين أقر في إسطنبول في عام ١٩٩٦،

”وإذ تشير أيضا إلى تقرير اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة المعنية بإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

”وإذ تؤكد أهمية ”الإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة“ الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين،

”وإذ تسلّم بالحاجة إلى تجديد الإرادة السياسية لتعبئة ورصد موارد جديدة وإضافية على الصعيدين الوطني والدولي لتحقيق التنفيذ التام والمعدل لجدول أعمال الموئل والإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة،

”وإذ تكرر ضرورة تعزيز التعاون الدولي من أجل تنفيذ جدول أعمال الموئل والإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، تنفيذًا فعالًا،

”وإذ تشير إلى هدف تحسين حياة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون من ساكني الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

٢ - تعيد تأكيد أهمية قيام المجتمع الدولي بتنفيذ الالتزامات تنفيذًا تامًا لدعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تنفيذ إعلان إسطنبول بشأن المستوطنات البشرية، وجدول أعمال الموئل، والإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة؛

٣ - تؤكد أهمية وضع توفير المأوى المناسب للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في عالم آخذ في التحضر، على النحو الوارد في جدول أعمال الموئل وفي الإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، وخاصة في البلدان النامية، في لب وضع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي؛

٤ - تدرك أنه تقع على عاتق الحكومات مسؤولية رئيسية، على الصعيد الوطني، لتنفيذ جدول أعمال الموئل والإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، وتشدد على ضرورة أن يقوم المجتمع الدولي بدعم الحكومات في جهودها عن طريق توفير سبل التنفيذ اللازمة ومن خلال تهيئة بيئة دولية مواتية؛

٥ - **تطلب** إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها الوكالات المتخصصة، والبرامج، والصناديق، واللجان الإقليمية، وكذلك البنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية، تمثيلاً مع ولاياتها الخاصة بها، أن تدعم على نحو تام التنفيذ الفعال على الصعيد الوطني لجدول أعمال الموئل والإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة؛

٦ - **تدعو** جميع الشركاء في جدول أعمال الموئل إلى المساهمة في تنفيذ جدول أعمال الموئل والإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٧ - **تحث** المديرية التنفيذية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على تعزيز مراكز الأنشطة البرنامجية الإقليمية التابعة للمركز بغية تقديم خدمات تعاون فني محسنة إلى الحكومات الوطنية لتنفيذ جدول أعمال الموئل والإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٨ - **تدعو** الحكومات والشركاء في جدول أعمال الموئل، بما في ذلك السلطات المحلية، إلى تيسير نشر الإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة؛

٩ - **تطلب** إلى المديرية التنفيذية للمركز كفالة مشاركة المركز في المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية وفي مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وعملياً التحضيرية؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بنداً بعنوان "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، والدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

- ٧ - وعرض نائب رئيس اللجنة دارمنشاه دجومالا (إندونيسيا) في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، مشروع القرار المعنون "الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرون للجمعية العامة المعنية بإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)" (صدر فيما بعد في الوثيقة A/C.2/56/L.75)*، الذي تم تقديمه على أساس المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن مشروع القرار A/C.2/56/L.39.
- ٨ - وصحح شفويا ممثل نيوزيلندا في نفس الجلسة مشروع القرار.
- ٩ - واعتمدت اللجنة في نفس الجلسة أيضا مشروع القرار A/C.2/56/L.75 بصيغته المصححة شفويا (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الأول).
- ١٠ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/56/L.75 قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/56/L.39 بسحبه.

باء - مشروعا القرارين A/C.2/56/L.40 و A/C.2/56/L.75

- ١١ - عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين، في الجلسة ٣٥، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار المعنون "تعزيز ولاية ومركز لجنة المستوطنات البشرية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)" (A/C.2/56/L.40). وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى القرارات ذات الصلة بشأن المستوطنات البشرية، ولا سيما قراراتها ٣٣٢٧ (د-٢٩) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ١٦٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١١٥/٣٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

"وإذ تشير كذلك إلى إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وبرنامج الموئل،

"وإدراكا منها لتسارع اتجاهات التحضر في البلدان النامية وما يرتبط بذلك من تحديات جديدة في مجالات توفير المأوى والقضاء على الفقر وإقامة مستوطنات بشرية مستدامة،

* كان مشروع القرار معروضا على اللجنة باللغة الانكليزية فقط.

”واقترناها منها بضرورة اتخاذ إجراء عاجل للنهوض بنوعية حياة الشعوب كافة في المدن والمستوطنات البشرية الأخرى،

”ووعينا منها لضرورة تحقيق قدر أكبر من التساوق والفعالية في تنفيذ برنامج المئول داخل منظمة الأمم المتحدة،

”وإقراراً منها بضرورة اتخاذ خطوات عاجلة لكفالة تحسين حشد الموارد البشرية على الصُّعد كافة، بغية تعزيز عملية تنفيذ برنامج المئول، ولا سيما في البلدان النامية بهدف تحسين نوعية الحياة في المستوطنات البشرية،

”وإذ تشير، في جملة أمور، إلى التعهدات التي أبدتها الحكومات إزاء تعزيز الوصول بشكل واسع إلى تمويل ملائم للإسكان، وزيادة العرض من الإسكان غير المكلف، وإيجاد بيئة تمكّن من تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية تجتذب الاستثمارات،

”وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي أعادت فيه الجمعية، في جملة أمور، تأكيد تعيين مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المئول) مركزاً لتنسيق تنفيذ برنامج المئول، داعية إلى إجراء تقييم شامل ومعمق للمركز بهدف تنشيطه،

”وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ١٩٥/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام النظر في المضي في تعزيز مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المئول) من خلال توفير الدعم المطلوب وموارد مالية مستقرة وكافية ومضمونة، بما في ذلك موارد إضافية بشرية ومن الميزانية العادية،

”وإذ تشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها من الجزء المتعلق بالتنسيق في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠،

”وإذ تضع في الاعتبار مقرر لجنة التنسيق الإدارية ١٢/١٩٨٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، والفقرتين ٢٢٤ و ٢٢٩ من برنامج المئول، والفقرة ٦٦ من الإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية في الألفية الجديدة، الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين، ومن الاستنتاجات التي خرج بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ في ما يتعلق بتحسين التنسيق بين الوكالات في مجال تنفيذ برنامج المئول،

”وإذ تشير إلى الإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة ولا سيما الفقرة ٦٧ التي تدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى

الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن الخيارات المتعلقة باستعراض وتنفيذ ولاية ومركز لجنة المستوطنات البشرية ومركز ودور ووظيفة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وفقا للمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)،

”وإذ تشعر بالاغتياب لاستئناف عدة دول أعضاء في مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية تقدم التبرعات استجابة لما قامت به إدارة الموئل من عمل يعكس مسار التدهور الحاصل في المركز وإعطاء زخم جديد للنهوض ببرنامج الموئل في ظل العملية التشغيلية،

”تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون ’الخيارات المتعلقة باستعراض وتعزيز ولاية ومركز لجنة المستوطنات البشرية ومركز ودور ووظيفة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)‘، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة عليها،

”أولا – برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

”تقرر تحويل لجنة المستوطنات البشرية وأمانتها ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بما في ذلك مؤسساتها، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، المعروف من الآن فصاعدا بموئل الأمم المتحدة، وهو مكون من العناصر التالية:

”ألف – مجلس الإدارة

”المركز والتكوين والأهداف والوظائف والمسؤوليات

”١ – تقرر، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تحويل لجنة المستوطنات البشرية إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وهو جهاز فرعي تابع للجمعية العامة؛

”٢ – تقرر أيضا أن يتكون مجلس الإدارة من ٥٨ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة دوريا لمدة ٤ سنوات على الأسس التالية:

”(أ) ١٦ مقعدا للدول الأفريقية؛

”(ب) ١٣ مقعدا لدول آسيا والمحيط الهادئ؛

”(ج) ٦ مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛

” (د) ١٠ مقاعد لدول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛

” (هـ) ١٣ مقعدا لدول أوروبا الغربية وسواها؛

” ٣ - تؤكد أن أهداف مجلس الإدارة ووظائفه ومسؤولياته ستحدد على نحو ما هو وارد في الفقرة ٢٢٢ من برنامج الموثل والفقرة ٦٦ من الإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة؛

” ٤ - تقرر أن يكون مجلس الإدارة الهيئة الحكومية الدولية الوحيدة داخل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية المعنية بتداول السياسات واتخاذ القرارات بشأن المستوطنات البشرية؛

” ٥ - تقرر أيضا أن يجتمع مجلس الإدارة مرة كل سنتين وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

” ٦ - تقرر كذلك أن تكون لجنة الممثلين الدائمين لدى الموثل الهيئة الفرعية الرسمية التابعة لمجلس الإدارة في ما بين الدورات؛

”باء - أمانة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

” ١ - تقرر، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تحويل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) إلى أمانة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. وتقدم أمانة موئل الأمم المتحدة الخدمات لمجلس الإدارة وتعمل بمثابة مركز تنسيق للمستوطنات البشرية وأنشطتها داخل منظومة الأمم المتحدة؛

” ٢ - تقرر أيضا أن يظل على رأس أمانة موئل الأمم المتحدة مدير تنفيذي برتبة وكيل أمين عام تنتخبه الجمعية العامة لمدة ٤ سنوات بتسمية من الأمين العام؛

” ٣ - تؤكد إناطة جملة مسؤوليات بأمانة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بإدارة المدير التنفيذي، منها ما نصت عليه الفقرة ٢٢٨ من برنامج الموثل؛

” ٤ - تؤكد أن المحفل الحضري واللجنة الاستشارية للسلطات المحلية، وهما هيئتان استشاريتان للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، لن تسديا المشورة إلا للمدير التنفيذي ولا يجوز لها أن تحل محل مجلس الإدارة أو أن تتدخل في أي نشاط من أنشطة صنع السياسات الحكومية الدولية التي يقوم بها؛

٥ - تقرر أن تتكون موارد إدارة البرنامج من وظائف مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وموارد ميزانيته، دون المساس بأي موارد إضافية قد تتاح من الميزانية العادية أو من خارج الميزانية؛

ثانياً - تمويل المستوطنات البشرية

١ - تؤكد كذلك أن المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة هو المسؤول عن إدارة مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، مع مراعاة صلاحيات هذه المؤسسة حسب ما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٣٣٢٧ (د - ٢٩)؛

٢ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يعمل على تنشيط مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية بغية تحقيق هدفها الأساسي المتمثل في دعم توفير المسكن، وما يتصل بذلك من برامج لتنمية الهياكل الأساسية ومؤسسات تمويل الإسكان وآلياتها في البلدان النامية؛

٣ - تدعو جميع الحكومات إلى زيادة مساهماتها في مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية بغية تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على دعم تنفيذ برنامج الموئل والإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة؛

٤ - تأذن للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بإطلاق نداءات جديدة لجمع الأموال واتخاذ مبادرات من أجل زيادة موارد المؤسسة بدرجة ملموسة؛

٥ - تطلب من الوكالات والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، فضلاً عن مصارف التنمية الإقليمية، المشاركة والتعاون على نحو فعال في أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومؤسسته، ولا سيما في ما يتعلق بتوفير رأس المال التأسيسي وتمويل مشاريع وبرامج تشغيلية في ميدان المستوطنات البشرية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن طريق توفير موارد كافية من الميزانية العادية؛

”ثالثا - تنسيق السياسات

”١ - تعيد تأكيد أن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي يشكلان، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، وإلى جانب مجلس الإدارة، الآلية الحكومية الدولية التي ستشرف على تنسيق تنفيذ برنامج الموئل؛

”٢ - تشدد على ضرورة التسليم بدور وأهمية توفير المسكن وإقامة مستوطنات بشرية مستدامة في الأنشطة والبرامج التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة، ولا سيما في سياق التقييمات القطرية المشتركة وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وكذلك أوراق الاستراتيجية التي وضعها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي من أجل الحد من الفقر؛

”٣ - تقرر أن يشارك برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بوصفه مركز الأمم المتحدة لتنسيق تنفيذ برنامج الموئل، في مجلس الرؤساء التنفيذيين من أجل التنسيق؛

”٤ - تقرر أيضا أن يحتفظ برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بعلاقة ارتباط مع لجنة التنمية المستدامة في تنفيذ برنامج الموئل بقدر اتصاله بالتنمية المستدامة؛

”٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

١٢ - وعرض نائب رئيس اللجنة، السيد دارمنشاه جومالا (إندونيسيا)، في الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، مشروع القرار المعنون ”تعزيز ولاية ومركز لجنة المستوطنات البشرية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)“ (الذي صدر فيما بعد في الوثيقة A/C.2/56/L.76)* الذي تم تقديمه على أساس المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن مشروع القرار A/C.2/56/L.40.

١٣ - وقرأ أمين اللجنة في الجلسة ذاتها بيانا بشأن الآثار المترتبة على خدمة المؤتمرات المترتبة في مشروع القرار A/C.2/56/L.76 (انظر A/C.2/56/SR.40).

* كان مشروع القرار معروضا على اللجنة باللغة الانكليزية فقط.

١٤ - واعتمدت اللجنة، في الجلسة ذاتها أيضا، مشروع القرار A/C.2/56/L.76 (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الثاني).

١٥ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/56/L.76، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/56/L.40 بسحبه.

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

١٦ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جدول أعمال الموئل^(١) وإعلان اسطنبول المتعلق بالمستوطنات البشرية^(٢) اللذين أُقرا في اسطنبول في عام ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة المعنية بإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، التي عُقدت في نيويورك من ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٤)،

وإذ تؤكد أهمية الإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة^(٥) الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى تجديد الإرادة السياسية لتعبئة ورصد موارد جديدة وإضافة على الصعيدين الوطني والدولي لتحقيق التنفيذ التام والمعجل لجدول أعمال الموئل والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة،

(٢) تقرير الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.IV.6 الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني).

(٣) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرون، الملحق رقم ٣ (A/S-25/7/Rev.1).

(٥) القرار S-25/2، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز التعاون الدولي عنصر أساسي لتنفيذ جدول أعمال المئول والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات الأخرى في الألفية الجديدة تنفيذًا فعالاً،

وإذ تشير إلى الهدف الوارد في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٦) لتحقيق تحسن كبير في حياة ما لا يقل عن مائة مليون نسمة من ساكني الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠ على النحو المقترح في مبادرة "مدن بدون أحياء فقيرة"،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٧)؛

٢ - تعيد تأكيد أهمية التنفيذ الكامل لجميع الالتزامات المتعهد بها في جدول أعمال المئول^(٢)؛

٣ - تشدد على أهمية أن تمتح على جميع مستويات صنع السياسات، وفي سياق التنمية المستدامة، الأولوية العليا إلى تنفيذ جدول أعمال المئول، والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية في الألفية الجديدة^(٣)، بما في ذلك تحقيق الأهداف المتمثلة في توفير المأوى الكافي للجميع، والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في عالم آخذ بأسباب الحياة الحضرية وبخاصة في البلدان النامية؛

٤ - تسلّم بأن الزخم العام للرؤيا الاستراتيجية الجديدة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات (المئول) وتشدد على أن الحملتين العالميتين بشأن الحيازة المضمونة، وحكم المناطق الحضرية يمثلان نقطتين استراتيجيتين للشروع في تنفيذ جدول أعمال المئول تنفيذًا فعالاً، ولا سيما فيما يتعلق بتوجيه التعاون الدولي بشأن المأوى المناسب للجميع، والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية؛

٥ - تدرك أنه تقع على عاتق الحكومات مسؤولية رئيسية، على الصعيد الوطني، لتنفيذ جدول أعمال المئول والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، وتشدد على ضرورة أن ينفذ المجتمع الدولي على نحو كامل التزاماته بدعم حكومات البلدان النامية فضلاً عن البلدان المارة بفترة الانتقال فيما تبذله من جهود، وذلك بتوفير إمكانات التنفيذ اللازمة وبتهيئة بيئة دولية مواتية؛

(٦) القرار ٥٥/٢٠٥.

(٧) A/56/477.

٦ - **تطلب** إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بما فيها الوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق واللجان الإقليمية وكذلك البنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية أن تدعم دعماً كاملاً، وفقاً لما تنص عليه ولاياتها، التنفيذ الفعلي لجدول أعمال الموئل، والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة؛

٧ - **تدعو** السلطات المحلية والشركاء الآخرين في جدول أعمال الموئل، إلى المساهمة في تنفيذ جدول أعمال الموئل والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى للألفية الجديدة، وتشجعهم على المشاركة، حسب الاقتضاء، في المنتدى الحضري واللجنة الاستشارية للسلطات المحلية في دورهما كهيئتين استشاريتين للمديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية مع مراعاة قرارات اللجنة المعنية بإنشاء هاتين الهيئتين؛

٨ - **تحث** المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على أن تقيم دور وتمويل مراكز الأنشطة البرنامجية الإقليمية التابعة للبرنامج بغية تقديم خدمات تعاون فني محسنة إلى الحكومات الوطنية لتنفيذ جدول أعمال الموئل والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة على جميع المستويات؛

٩ - **تطلب** إلى المديرية التنفيذية للمركز كفالة مشاركة المركز في المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، وفي مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وعملياتهما التحضيريتين؛

١٠ - **تدعو** المديرية التنفيذية للبرنامج أن تحيل إلى العملية التحضيرية للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة للتنمية المستدامة ما تتوصل إليه العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة من نتائج بشأن تنمية المستوطنات البشرية مع مراعاة القرارات ذات الصلة لعمليتي التحضير لهذين المؤتمرين؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا بعنوان "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) والدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني

تعزيز ولاية ومركز لجنة المستوطنات البشرية ومركز ودور ووظيفة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرارات ذات الصلة بشأن المستوطنات البشرية، ولا سيما قراراتها ٣٣٢٧ (د-٢٩) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ١٦٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١١٥/٣٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تشير كذلك إلى برنامج الموئل^(٨) وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية^(٩)،

وإدراكا منها لتسارع اتجاهات الحضنة في البلدان النامية وما يرتبط بذلك من تحديات جديدة في مجالات توفير المأوى والقضاء على الفقر وإقامة مستوطنات بشرية مستدامة،

واقترانها منها بضرورة اتخاذ إجراء عاجل للنهوض بنوعية حياة الشعوب كافة في المدن والمستوطنات البشرية الأخرى،

ووعيا منها لضرورة تحقيق قدر أكبر من التساوق والفعالية في تنفيذ برنامج الموئل داخل منظمة الأمم المتحدة،

وإقرارا منها بضرورة اتخاذ خطوات عاجلة لكفالة تحسين حشد الموارد المالية على جميع الصعد، تعزيزا لتنفيذ برنامج الموئل، ولا سيما في البلدان النامية، بهدف تحسين نوعية الحياة في المستوطنات البشرية،

وإذ تشير إلى التعهدات التي أبدتها الحكومات إزاء جملة أمور، منها، تعزيز الوصول بشكل واسع إلى التمويل الملائم للإسكان، وزيادة المعروض من المساكن غير المكلفة، وإيجاد بيئة تمكن من تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية جاذبة للاستثمارات،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي حددت فيه، في جملة أمور، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية كمركز لتنفيذ برنامج الموئل، ودعت إلى إجراء تقييم شامل ومعتمد للمركز يهدف إلى تنشيطه،

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الأول.

(٩) المرجع نفسه، المرفق الأول.

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ١٩٥/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام النظر في مواصلة تعزيز المركز من خلال توفير الدعم المطلوب والموارد المالية المستقرة والكافية والمضمونة، بما في ذلك موارد إضافية من الميزانية العادية وموارد بشرية،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها ١/٢٠٠٠، المعتمدة في الجزء المتعلق بالتنسيق لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٠^(١٠)، وإلى استنتاجات المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ المتعلقة بتحسين التنسيق بين الوكالات في مجال تنفيذ برنامج الموئل،

وإذ تضع في الاعتبار مسؤوليات المركز على النحو الذي وردت به في الفقرة ٢٢٨ من برنامج الموئل، وإنشاء نظام لإدارة مهام الموئل،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة^(١١) ولا سيما الفقرة ٦٧ التي تدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن الخيارات المتعلقة باستعراض وتعزيز ولاية ومركز لجنة المستوطنات البشرية ومركز ودور ووظيفة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وفقا للمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)،

وإذ تشعر بالتشجيع لاستئناف عدة دول أعضاء في مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية تقديم التبرعات استجابة لما قامت به إدارة الموئل من عمل لتنشيط المركز بشأن إعطائه زخما جديدا للنهوض ببرنامج الموئل،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام، المعنون الخيارات المتعلقة باستعراض وتعزيز ولاية ومركز لجنة المستوطنات البشرية ومركز ودور ووظيفة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)^(١٢)، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة عليها،

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/55/3/Rev.1) الفصل الخامس، الفقرة ٦.

(١١) القرار د إ - ٢٥/٢، المرفق ١.

(١٢) A/56/618.

أولاً - برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

تقرر اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ تحويل لجنة المستوطنات البشرية وأمانتها ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وأن يعرف من الآن فصاعداً بموئل الأمم المتحدة، ويتكون من العناصر التالية؛

ألف - مجلس الإدارة

المركز والتكوين والأهداف والوظائف والمسؤوليات

١ - تقرر، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تحويل لجنة المستوطنات البشرية إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الذي سيعرف بموئل الأمم المتحدة، وهو جهاز فرعي تابع للجمعية العامة^(١٣)؛

٢ - تقرر أيضاً أن يقترح مجلس الإدارة نظامه الداخلي على أساس النظام الداخلي للجنة المستوطنات البشرية، واضعاً في الاعتبار بنود هذا القرار لكي تتخذ الجمعية العامة قراراً بشأنه^(١٤)؛

٣ - تقرر كذلك أن تستند الممارسات المتعلقة بمشاركة أعضاء برنامج الموئل^(١) المعمول بها إلى القواعد ذات الصلة في المجلس المتعلقة بالمشاركة والاعتماد، وأن تستخدم أيضاً الممارسات في لجنة المستوطنات البشرية، وألا تشكل هذه الممارسات على أي نحو سابقة لمجالس الإدارات الأخرى في الهيئات الفرعية للجمعية العامة؛

٤ - تقرر أن يتكون مجلس الإدارة من ٥٨ عضواً ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ٤ سنوات على الأساس التالي^(١٤):

- (أ) ١٦ مقعداً للدول الأفريقية؛
- (ب) ١٣ مقعداً لدول آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) ٦ مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛
- (د) ١٠ مقاعد لدول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛
- (هـ) ١٣ مقعداً لدول أوروبا الغربية والدول الأخرى؛

(١٣) سيعقد أول اجتماع لمجلس الإدارة وفقاً للنظام الداخلي للجنة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وممارساتها.

(١٤) يواصل الأعضاء الحاليون في لجنة المستوطنات البشرية عملهم كأعضاء في مجلس الإدارة إلى أن تنتهي فترة ولايتهم الأصلية.

- ٥ - تؤكد أن أهداف مجلس الإدارة ووظائفه ومسؤولياته تتحدد على نحو ما هو وارد في قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢، الفقرة ٢٢٢ من برنامج الموثل؛
- ٦ - تقرر أن يكون مجلس الإدارة هو الهيئة الحكومية الدولية المعنية باتخاذ القرارات في البرنامج؛
- ٧ - تقرر أيضا أن يجتمع مجلس الإدارة مرة كل سنتين وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- ٨ - تقرر كذلك أن تكون لجنة الممثلين الدائمين لدى الموثل هي الهيئة الفرعية الرسمية لمجلس الإدارة لما بين الدورات؛

باء - أمانة البرنامج

- ١ - تقرر، اعتبار من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تحويل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى أمانة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. وتؤكد أن أمانة البرنامج بقيادة المدير التنفيذي، سيعهد إليها بالمسؤوليات الواردة في الفقرة ٢٢٨ من برنامج الموثل وقرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢. وتقدم أمانة موئل الأمم المتحدة للخدمات لمجلس الإدارة وتعمل بمثابة مركز تنسيق للمستوطنات البشرية وأنشطتها داخل منظومة الأمم المتحدة؛
- ٢ - تقرر أيضا، وازعة في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أن يظل على رأس أمانة موئل الأمم المتحدة مدير تنفيذي برتبة وكيل أمين عام تنتخبه الجمعية العامة لمدة ٤ سنوات بتسمية من الأمين العام وبناء على مشاورات مع الدول الأعضاء^(١٥)؛
- ٣ - تؤكد أن المحفل الحضري هو هيئة فنية غير تشريعية يتبادل فيها الخبراء وجهات النظر خلال الأعوام التي لا ينعقد فيها مجلس الإدارة وأن اللجنة الاستشارية للسلطات المحلية هي هيئة استشارية للمدير التنفيذي؛
- ٤ - تقرر أن تتكون موارد إدارة البرنامج من وظائف مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وموارد ميزانيته، دون المساس بأي موارد إضافية قد تتاح من الميزانية العادية أو من خارج الميزانية؛

(١٥) يواصل المدير التنفيذي الحالي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية العمل كمدير تنفيذ لموئل الأمم المتحدة إلى أن تنتهي فترة ولايته الأصلية.

ثانيا - تمويل المستوطنات البشرية

١ - تؤكد أن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية هو المسؤول عن إدارة مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، مع مراعاة صلاحيات هذه المؤسسة حسبما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٣٣٢٧ (د - ٢٩)؛

٢ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يعمل على تنشيط المؤسسة بغية تحقيق هدفها التشغيلي الأساسي الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣٢٧ (د - ٢٩) والممثل في دعم تنفيذ برنامج الموئل، بما في ذلك دعم توفير المأوى وما يتصل بذلك من برامج لتنمية الميالك الأساسية ومؤسسات التمويل الإسكاني وآلياتها وخصوصا في البلدان النامية؛

٣ - تدعو جميع الحكومات إلى زيادة مساهماتها في المؤسسة من أجل تعزيز قدرة البرنامج على دعم تنفيذ برنامج الموئل والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة؛

٤ - تأذن للمدير التنفيذي للبرنامج بإطلاق نداءات جديدة لجمع الأموال واتخاذ مبادرات من أجل زيادة موارد المؤسسة زيادة ملموسة؛

٥ - تطلب من الوكالات والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما في ذلك البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، المشاركة والتعاون على نحو فعال في أنشطة البرنامج ومؤسسته، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير رأس المال التأسيسي وتمويل مشاريع وبرامج تشغيلية في ميدان المستوطنات البشرية، ووضع نهج ملائمة ومبتكرة لتمويل مشاريعه وبرامجه؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم البرنامج عن طريق توفير موارد كافية من الميزانية العادية؛

ثالثا - تنسيق السياسات

١ - تعيد تأكيد أن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي يشكلان، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، إلى جانب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الآلية الحكومية الدولية الثلاثية المسارات التي ستشرف على تنسيق تنفيذ برنامج الموئل؛

٢ - تشدد على دور وأهمية تنفيذ برنامج الموئل، لا سيما في مجال توفير المأوى الكافي للجميع وإقامة المستوطنات البشرية المستدامة، بالنسبة للأنشطة والبرامج التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في سياق التقييمات القطرية المشتركة وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وكذلك في ورقات استراتيجيات الحد من الفقر التي وضعها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي؛

٣ - ترحب بمشاركة البرنامج، بوصفه مركز الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج الموئل، في مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة من أجل كفاءة التنسيق بين أجهزته على كافة المستويات؛

٤ - تقرر أيضا أن يعزز البرنامج تعاونه مع لجنة التنمية المستدامة والهيئات الأخرى ذات الصلة في تنفيذ برنامج الموئل بقدر اتصاله بالتنمية المستدامة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.